القانون الدستوري

الوحدة الرابعة عشرة

أجهزة الرقابة

الجامعة السعودية الالكترونية - فرع الدمام - القانون
إعداد الطالب / احمد الزهراني

أولاً :المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي

- التزمت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها وتأسيسها بتطبيق الشريعة الإسلامية كعقيدة، ونهج حكم على كافة السلطات العاملة فيها، ومن ضمنها السلطة القضائية، والتي بدأت بتنظيم أعمالها على أساس الاحتكام إلى شرع الله عز وجل، فأنشأت العديد من المحاكم والهيئات القضائية المختلفة، وأصدرت العديد من الأنظمة المختلفة التي تولّت عملية تنظيم المؤسسات القضائية السعودية وترتيبها، وبيان وظائفها واختصاصاتها

-وقد كان آخر الأنظمة التي صدرت لتنظيم المحاكمات الشرعية، وتنسيق أعمال القضاة نظام القضاء، عام 1428هـ، والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ ، حيث تمَّت بموجبه إعادة هيكلة المحاكم، وتسميتها، واختصاصاتها، وصلاحياتها، بما يتماشى مع التقدم، والتنمية التي شهدتها الدولة السعودية.

- ويمكن إجمال المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي السعودي بما يلي:

الالتزام بالأحكام الشرعية واستقلالية القضاء

تعتبر السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية **سلطة مستقلة وسلطة مقيدة** في الوقت نفسه، فهي تعد **سلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى** – السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية – وبالتالي فإنه لا تملك أيٌّ منهما حق التدخل في أعمال القضاء وشؤونه الخاصة، كما أن كلاً من مهام تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم وترقيتهم وعزلهم يكون من **اختصاص مجلس القضاء الأعلى**، وهذا الحكم يعد تطبيقاً **لمبدأ حصانة القضاة** الذي أرساه الدين الإسلامي واتفق عليه علماء المسلمين.

كما تكون السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعيَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (46) من النظام الأساسي للحكم الصادر عام 1412هـ بالقول :أن (**القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية**)

كما نصَّت المادة الأولى من نظام القضاء الصادر عام 1428هـ بالقول أن :(**القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحد التدخل في القضاء.**)

كفالة حق التقاضي، والمساواة بين المتقاضين:

- يُعد الحق في التقاضي حقاً مقدساً، لذا، فقد كفله النظام الأساسي للحكم في المادة (47) بالقول أن (**حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك**) وعليه، فلا يجوز إغلاق أبواب المحاكم أمام أيٍّ من المواطنين والمقيمين، إذ يثبت لكل منهم الحق في وجود قاضٍ يسمع دعواهم، ويفصل بها.

- ويقوم نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على **أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية**، والمساواة أمام القضاء تعد من أهم مظاهر مبدأ المساواة في الدولة، حيث يتساوى الأفراد جميعاً أمام القضاء مهما اختلفت ظروف الخصوم في الدعوى من حيث العرق أو اللغة أو الدين أو الثروة أو الوضع الاجتماعي

تعدد درجات التقاضي

ويقوم هذا المبدأ على السماح بالطعن بالأحكام الصادرة إلى جهة قضائية أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار، حيث يعتبر مبدأ تعدد درجات التقاضي من أهم ضمانات تحقيق مبدأ العدالة، إذ يسمح هذا المبدأ لقضاة أعلى مرتبةً وظيفية، وأكثر خبرةً وتأهيلاً بمراجعة الحكم القضائي الصادر، للتثبت من توافقه مع أحكام النظام.

وقد أخذ النظام القضائي السعودي بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وأجاز الطعن بالأحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف، والطعن بقرارات محاكم الاستئناف إلى المحكمة العليا.

علنية جلسات المحاكم

الأصل في جلسات المحاكم أن تكون **علنية، إلا إذا ارتأت المحكمة جعلها سرية، مراعاةً للآداب، أو حرمة الأسرة، أو المحافظة على النظام العام**، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في **جلسة علنية**، وهذا ما أخذ به النظام القضائي السعودي في نظام المرافعات الشرعية لعام 1421هـ .

مجانية التقاضي

إن التقاضي في المملكة العربية السعودية **مجاني**، فلا تقوم الدولة بتكليف أي من الخصوم بدفع أيَّة نفقات مقابل الفصل في الدعوى، **وبذلك فإن القضاء السعودي لا يحكم على الفريق الخاسر في الدعوى بدفع مصاريف الدعوى، لعدم وجودها ابتداءً.**

ثانياً :التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

- تأخذ المملكة العربية السعودية **بنظام القضاء المزدوج**؛ فهناك **جهة القضاء الرئيسية والأساسية، وهي القضاء الشرعي، والتي تُعتبر صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة أنواع المنازعات التي تثور**، كما توجد هناك جهة قضائية أخرى مستقلة استقلالاً تاماً تُسمَّى **القضاء الإداري ممثلةً بديوان المظالم، مهمتها الفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والإدارة**

- وفيما يتعلق بالقضاء الشرعي في المملكة، فهو يختص بالنظر في جميع المنازعات المدنية، والجرائم الجزائية التي تقع على الأراضي السعودية، حيث تتعدد جهات القضاء الشرعي وتتنوع استناداً لأحكام المادة (9) من نظام القضاء لتضم:

- **المحكمة العليا.**
- **محاكم الاستئناف.**
- **محاكم الدرجة الأولى، وتشمل المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية والعمالية.**

المحكمة العليا

تعد هذه المحكمة **أعلى محكمة في النظام القضائي الشرعي السعودي** ويكون مقرها **مدينة الرياض** .وفيما يتعلق بعدد أعضاء هذه المحكمة، **فلم يحدد نظام القضاء عدداً معيناً** وإنما جاء النص على أن تتشكل المحكمة العليا **من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف** وذلك وفقاً لأحكام المادة (10) من نظام القضاء، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء

ويكون للمحكمة العليا **هيئة عامة** برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها، **تتولى القيام بالمهام التالية التي وردت في المادة (13) من نظام القضاء السعودي:**

- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.
- النظر في المسائل التي ينص نظام القضاء – أو غيره من الأنظمة – على نظرها من قِبَل الهيئة العامة .

ولا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره **ثلثا أعضائها على الأقل** بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قرارات الهيئة العامة **بأغلبية للأعضاء الحاضرين**، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، **وتعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن أو المراجعة** استنادا لأحكام المادة (13) بفقرتيها (3-4) من نظام القضاء السعودي .

وتباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من **خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة**، تؤلف كل منها من **ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية** التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف **من خمسة قضاة** ويكون لكل دائرة رئيس عملاً لأحكام المادة (10/4) من نظام القضاء السعودي

وتتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - **مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام**، وذلك في الاختصاصات الآتية الواردة حصراً في المادة (11) **من نظام القضاء والتي تشمل:**

- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها.
- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، **متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:**
- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليما، طبقاً لما نص عليه في نظام القضاء، وغيره من الأنظمة.
- صدور الحكم من محكمة، أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

محاكم الاستئناف

- نصَّت المادة (15) من نظام القضاء على أن يكون في كل منطقة محكمةَ استئناف أو أكثر، تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، **تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها فتُؤلَّف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.**

- **أما الدوائر التي تباشر من خلالها محكمة الاستئناف عملها**، فقد حددتها المادة (16) **من نظام القضاء لتشمل :الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية .وتتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى**، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية

محاكم الدرجة الأولى

- **محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة، وتتألف من عدد من المحاكم، تختص كل منها بالمسائل المحددة في نظام القضاء، وهذه المحاكم التي تتألف منها محاكم الدرجة الأولى، هي:**

1. المحاكم العامة :

- حيث تُؤلَّف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة، يكون من **بينها دوائر للتنفيذ والإثباتات الإنهائية، وما في حكمها التي تكون خارجةً عن اختصاصات المحاكم الأخرى، وكتابات العدل**، وتختص هذه المحاكم بالفصل في الدعاوى الناشئة عن **حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية**، وتتكون كل دائرة **من قاض فرد أو ثلاثة قضاة** وذلك وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء وذلك عملاً بأحكام المادة (19) من نظام القضاء السعودي لعام 1428هـ

2. المحكمة الجزائية:

- تؤلف هذه المحكمة من دوائر متخصصة هي **دوائر قضايا القصاص والحدود، ودوائر القضايا التعزيرية، ودوائر قضايا الأحداث**، وتتشكل كل دائرة **من ثلاثة قضاة** باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد عملاً بأحكام المادة (20) من نظام القضاء السعودي لعام 1428هـ .

3. محكمة الأحوال الشخصية

- تُؤلَّف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، **وتتكون كل دائرة من قاضٍ فرد أو أكثر**، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء .ويجوز أن يكون من بين هذه الدوائر دوائر متخصصة بحسب الحاجة، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من نظام القضاء السعودي.

4. المحاكم التجارية والعمالية:

- تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وذلك وفقاً لما يحدده المجلس الأعلى للقضاء وذلك استناداً لأحكام المادة (22) من نظام القضاء السعودي

ثالثاً :المجلس الأعلى للقضاء

أنشأت المادة (5) من نظام القضاء لعام 1428هـ مجلساً مهمته الإشراف والمراقبة على أداء الجهاز القضائي، وإعداد اللوائح والأنظمة اللازمة لتمكينه من القيام بعمله، **حيث يتألف هذا المجلس من رئيس يُسمّى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:**

- رئيس المحكمة العليا.
- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يُسمَّون بأمر ملكي.
- وكيل وزارة العدل.
- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ثلاثة أعضاء، يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف يُسمَّون بأمر ملكي، وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء **أربع سنوات** هجرية قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

- **حددت المادة (6) من نظام القضاء اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء بما يلي:**

النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من :تعيين، وترقية، وتأديب، وندب، وإعارة، وتدريب، ونقل، وإجازة، وإنهاء خدمة، وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، بما يضمن استقلال القضاة.
إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.
إصدار لائحة للتفتيش القضائي.
إنشاء محاكم متخصصة، أو دمجها، أو إلغاؤها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي .
الإشراف على المحاكم والقضاة، وأعمالهم، في الحدود المبينة في النظام.
تسمية رؤساء محاكم الاستئناف، ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى، ومساعديهم
إصدار قواعد تنظم اختصاصات رؤساء المحاكم وصلاحياتهم، ومساعديهم.

رابعاً :شؤون القضاة

- أورد نظام القضاء مجموعةً من الأحكام الخاصة بمنتسبي السلك القضائي، من حيث شروط تعيينهم، وترقيتهم، وضمانات استقلالهم، وحالات انتهاء خدمتهم، **وذلك على النحو التالي:**

شروط تعيين القضاة:

تشترط المادة (31) من نظام القضاء فيمن يُعيَّن قاضياً ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، بحسب ما نُصّ عليه شرعاً.
- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يُعدُّه المجلس الأعلى للقضاء.
- ألاَّ يقل عمره عن **أربعين سنة**، إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف، وعن **اثنتين وعشرين سنة**، إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى.
- ألاَّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلّة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولوكان قد رُد إليه اعتباره.

- ومن الملاحظ أن بعض هذه الشروط لا تُعتبر شروطاً لغايات التعيين في الوظيفة القضائية فحسب، بل هي شروط لاستمرار عمل القاضي، وبقائه في وظيفته، بحيث إذا ما فقد القاضي في أي وقت أيّاً من هذه الشروط فإنه يفقد عمله القضائي بحكم النظام.

نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

اشترطت المادة (49) من نظام القضاء ألاّ يتم نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم داخل السلك القضائي **إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء**، كما **لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي، أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي، بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء**، تُحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب، أو المعار.
وتكون مدة الندب أو الإعارة **سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى**، على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا **تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد** وذلك استناداً لأحكام المادة (49) من نظام القضاء السعودي .

انتهاء خدمة القضاة

حددت المادة (69) من نظام القضاء الحالات التي تنتهي بموجبها خدمة عضو السلك القضائي، وهي:

- بلوغ القاضي سن السبعين.
- الوفاة.
- قبول استقالة القاضي.
- قبول طلب القاضي الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.
- عدم صلاحية القاضي للقضاء خلال مدة التجربة المقررة نظاماً بسنتين من تاريخ مباشرة العمل.
- عجز القاضي عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.
- حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.
- إنهاء خدمة القاضي لأسباب تأديبية.